الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

٢٧٥
القرار رقم / /

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المادة 82 من قانون التشاركية رقم /5/ لعام 2016.

وعلى المرسوم رقم (203) تاريخ 2016/7/3.

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بكتابه رقم / ٣٧ / تاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٧

يقرر ما يلي:

المادة (1)- تعتمد التعليمات التنفيذية لقانون التشاركية رقم (5) لعام 2016 المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)- أ- يُنشر هذا القرار، ويُعدّ نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره.

ب- تقوم الوزارات المعنية، فور صدور هذا القرار، بالتنسيق مع الجهات العامة التابعة لها أو المشرفة عليها وتوجيهها لتشكيل اللجان المنصوص عليها (حسب الحاجة) وإعداد مقترحات أولية خلال مدة (3) أشهر اعتباراً من تاريخه بخصوص فرص مشاريع التشاركية الممكنة - وفق أحكام القانون رقم (5) لعام 2016 . وذلك على أي من المرافق العامة أو البنى التحتية أو المشاريع العائدة ملكيتها لها، وأن تقوم بتزويد مكتب التشاركية بالمشاريع التي ترى جدوى أو ضرورة لدراستها، ليصار لاحقاً لإعداد ما يلزم بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية وفق الخطوات والإجراءات الواجبة وفق أحكام القانون المذكور.

دمشق الواقع في ٩ / ٢ / ٢٠١٧م الموافق لـ / /1438هـ.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

١/٢٩١
٢/١٢

نسخة إلى هيئة التخطيط والتعاون الدولي
دمشق في ٢٠١٧/٢/٩

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

التعليمات التنفيذية للقانون رقم (5) لعام 2016

التشاركية بين القطاعين العام والخاص

المادة (1)- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذه التعليمات المعنى المبين إزاء كل منها:

1. **القانون** : قانون التشاركية رقم (5) لعام 2016.
2. **المجلس** : مجلس التشاركية المنصوص عليه في المادة (7) من القانون رقم (5) لعام 2016.
3. **المكتب** : مكتب التشاركية المنصوص عليه في المادة (8) من القانون رقم (5) لعام 2016.

المادة (2)- يشمل تعريف الجهات العامة . المشار إليه بالمادة (1 -1) من القانون، وبالإضافة إلى الجهات المحددة بهذه المادة، أي جهة أخرى ينص صك إحداثها على معاملتها معاملة القطاع العام.

المادة (3)- يندرج ضمن مفهوم الخدمة العامة أو الخدمة التي تتوخى المصلحة العامة (موضوع عقد التشاركية)، والمشار إليهما بمختلف مواد القانون، كافة أنواع السلع والخدمات التي تنتج عن مشروع التشاركية والتي تقدم مباشرة إلى الجهة العامة المتعاقدة أو نيابة عنها إلى المستفيد النهائي.

المادة (4)- يعتبر العقد الثانوي المشار إليه بالمادة (1-26) من القانون أحد أنواع الاتفاقات المتبعة بعقد التشاركية المشار إليها بالمادة (1-13).

المادة (5)- يحدد المجلس بناء على اقتراح المكتب تعريف الثروات الطبيعية ومحددات العقود المشمولة بأحكام الفقرة (ب-2) من المادة (3) من القانون والمستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (6)- يقوم المجلس بتحديد الأحكام الخاصة بالمشاريع أو العقود التي تم ابرامها بين القطاعين العام والخاص قبل نفاذ القانون وغير منفذة حتى تاريخه، وتحديد مدى إمكانية إخضاعها لقانون التشاركية رقم (5) لعام 2016 وذلك بعد الحصول على موافقة كافة الأطراف المعنية أصولاً.

المادة (7)- يتم مراعاة التعليمات والضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، وسوق دمشق للأوراق المالية (حيث ينطبق)، عند إدراج الأسهم أو السندات التي تصدرها شركة المشروع في سوق الأوراق المالية و/أو طرح أسهم شركة المشروع جزئيا للاكتتاب العام وفق أحكام الفقرتين رقم (د) و (هـ) من المادة (6) من القانون.

المادة (8)- يراعى في تكوين المجلس وتنظيم عمله وتأديته للمهام المسندة له النقاط التالية:

أ. يمارس رئيس فريق خبراء المكتب مهام المقرر في المجلس دون أن يكون له حق التصويت على قرارات المجلس، ويلتزم بالتنسيق مع أمانة سر المجلس بتدوين وتوثيق المناقشات ومحاضر اجتماعات المجلس وتوصياته أو قراراته والتحفظات (إن وجدت) والتأكد من توثيق عملية التصويت ونتائجها.

ب. يتولى مكتب التشاركية، مهام أمانة سر المجلس بحيث يقوم بتنظيم اجتماعات المجلس والتأكد من كفاية أجندة الاجتماع والوثائق المرتبطة بالمواضيع المعروضة على المجلس ومن توزيعها على الأعضاء قبل موعد الاجتماع بمدة كافية، كما يلتزم بمتابعة صدور وتبليغ وتنفيذ توصيات وقرارات المجلس، وإعداد تقارير دورية بهذا الخصوص ترفع لرئيس المجلس للعرض على المجلس أصولاً.

ج. يجب أن يمتلك الخبيرين المستقلين، المشار إليهما بالفقرة رقم (ب-8) من المادة (7) من القانون، الخبرات العملية والمؤهلات المناسبة لدعم المجلس في اتخاذ القرارات المناسبة، وعلى أن يمتلك أحدهما خبرة كافية بالشؤون القانونية والأخر خبرة كافية بالشؤون المالية والاقتصادية.

د. يتم بناء على قرار أو توصية من رئيس المجلس دعوة الوزير أو المحافظ المختص، و/أو ممثل (أو أكثر) الجهة العامة التي لها مصلحة مباشرة في أحد مشاريع أو عقود التشاركية المعروضة على المجلس، والمشار إليهم في الفقرة (ب-10) من المادة (7)، لحضور اجتماعات المجلس الخاصة بمناقشة هذه المشاريع، دون أن يكون لأي منهم حق التصويت.

هـ. يحق للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً ودعوته لحضور اجتماعات المجلس بناء على قرار أو توصية من رئيس المجلس ودون أن يكون لهم حق التصويت.يقوم المجلس وفق أحكام الفقرة (ج-1-أ) من المادة (7) من القانون **دورياً** باعتماد وتحديث قائمة لمشاريع التشاركية التي يمكن تشميلها بقانون التشاركية، بناء على اقتراح الجهات العامة وتوصية مكتب التشاركية، مع مراعاة الأولويات التي تفرضها السياسات والاجراءات المقرة بخصوص التشاركية وأولويات التنمية القطاعية.

و. يقوم المجلس بالإشراف على تنفيذ مشاريع التشاركية وتتبع توافقها مع معايير الأداء والتنفيذ وفق المهام المحددة له ضمن أحكام الفقرة رقم (ج-1-ح) من المادة (7)، من خلال مراجعة ومناقشة التقارير الدورية الواجب أن يعدها المكتب بهذا الخصوص، بحيث يتم اتخاذ القرارات أو التوصيات المناسبة بناء على ذلك.

ز. يقوم المجلس بالبت بطلبات فسخ العقود أو إنهاء التعاقد سواء كانت محالة من الشريك الخاص أو شركة المشروع، أو تلك المحالة من الجهة العامة المتعاقدة وفق أحكام الفقرة رقم (ج-1-ك) من المادة (7)، وعلى أن يتم عند الضرورة مراعاة الاجتماع بهذا الخصوص مع طرفي التعاقد أو ممثليهما المعتمدين أصولاً (في حال عدم تعذر ذلك).

المادة (9)- 1- في إطار تكوين المكتب وتنظيم عمله، يصدر المجلس بناء على اقتراح أو توصية رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي قراراً يتضمن ما يلي:

أ. آليات الاختيار والتعيين والتعاقد مع خبراء المكتب سواء من داخل أو خارج ملاك جهات القطاع العام.

ب. أسس منح الحوافز والمكافآت لفريق وكادر المكتب واللجان المحدثة بهدف العمل على عقود التشاركية، ودون الالتزام بالحدود أو الضوابط الواردة ضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ج. تحديد عدد فريق الخبراء وحجم كادر مكتب التشاركية.

د. اعتماد قرار تشكيل فريق خبراء المكتب وعزل أو استبدال أي من أعضائه (الخبراء) والأطر الإدارية الخاصة بذلك.

2- يصدر بقرار من رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي الهيكل التنظيمي للمكتب وأسس عمله وتأديته للمهام المسندة له بالقانون.

المادة (10)- يتم في إطار تشكيل اللجان الخاصة بمشاريع التشاركية والمحددة بالقانون مراعاة ما يلي:

أ. يصدر مكتب التشاركية قرار يتضمن أدلة عمل وآلية تشكيل كافة اللجان المشار إليها بالمواد رقم (9-10-11-12) من القانون، وذلك بعد مصادقة المجلس على هذا القرار.

ب. 1- تلتزم الجهات العامة المتعاقدة بتشكيل لجنة تنفيذية لكل مشروع من مشاريع التشاركية تسمى " لجنة المشروع". وتقوم هذه اللجنة بالمهام المكلفة بها وفق أحكام القانون، ولاسيما أحكام الفقرة (ب) من المادة (10) منه.

2- في حال رأت الجهة العامة المتعاقدة عدم الحاجة لتشكيل لجنة المشروع (التنفيذية) . وفق المتاح بأحكام الفقرة (أ) من المادة (10) من القانون - يراعى بهذا الخصوص التنسيق المسبق مع المكتب بهدف تقييم المبررات وتحديد الجهة (أو اللجنة) البديلة المعنية بتنفيذ المهام الموكلة للجنة المشروع ووفق المحدد بأحكام القانون.

ج. يتم حكماً تشكيل اللجنة التوجيهية في الجهة العامة المتعاقدة (أو في الجهات العامة المتعاقدة بالنسبة لمشاريع التشاركية المشتركة بين أكثر من جهة عامة)، وعلى أن تكون هذه اللجنة هي ذاتها لجنة تشاركية في حال قيام الوزارة المعنية بتشكيل اللجنة الأخيرة، وتراعي اللجنة التوجيهية في إصدارها للقرارات وفق الصلاحيات المحددة لها بأحكام المادة (12/ج) الأنظمة واللوائح الصادرة بموجب القوانين والتشريعات النافذة.يتم تحديد مدى الحاجة لتعيين أو تكليف مدقق خارجي للمشاركة بلجنة تقييم العروض بقرار من المكتب بالتنسيق مع الجهة العامة المتعاقدة ووفق أحكام المادة (11-ب) من القانون، على أن تقوم الجهة العامة المعنية بالتعاقد معه وفق نظام خاص يعتمده المجلس.

د. تقوم الجهة العامة المتعاقدة بتشكيل لجنة تقييم العروض وفق أحكام المادة (11) من القانون حتى في حالة التعاقد بإجراءات غير تنافسية وفق المبين بأحكامه، ويكون دورها بهذه الحالة، إلى جانب المحدد بالمادة المذكورة آنفاً، تقييم الطلبات الواردة من القطاع الخاص (بدل من العروض) وكذلك تقييم نتائج المفاوضات مع هذه الجهات بهدف اختيار الأنسب واستكمال إجراءات المعالجة أصولاً.

المادة (11)- يتم بالنسبة للتعاقد مع مشاور المشروع مراعاة ما يلي:

أ. يتوجب على الجهة العامة المتعاقدة تحديد مدى الحاجة للتعاقد مع مشاور أو أكثر للمشروع، في النواحي الاقتصادية والمالية والقانونية والفنية والبيئية والاجتماعية والتخطيط، ورفع توصية بهذا الخصوص إلى مكتب التشاركية.

ب. يقوم المكتب باتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص.

ج. يقوم المكتب باعتماد آلية لاختيار مشاور المشروع وتحديد الشروط المرجعية لمهامه، وتحديد دور اللجنة التوجيهية ولجنة المشروع بهذا الخصوص.

د. يجوز إشراك مشاور المشروع بمرحلة تقييم العروض بناء على موافقة مسبقة من مكتب التشاركية.

هـ. في حال كانت الجهة العامة المتعاقدة بحاجة لمساهمة من المكتب بتمويل تكاليف التعاقد مع المشاور، يتم عرض الموضوع على المجلس، وفي حال الموافقة يتم التنسيق بخصوص صرف النفقة من موازنة المجلس، أو من موازنة خاصة لمكتب التشاركية تدرج ضمن الموازنة العامة لهيئة التخطيط والتعاون الدولي ووفق المتاح أصولاً، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالقانون، لاسيما الفقرة (ج) من المادة (15) والفقرة (ج-5) من المادة (7) (حيث ينطبق).

المادة (12)- يتم بالنسبة لإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع، مراعاة النقاط التالية:

أ. يضع المكتب أدلة استرشادية لإعداد التصور المرجعي ودراسات الجدوى الاقتصادية بمختلف أجزائها ومؤشراتها (بما فيها مؤشر *"مقارن القطاع العام"*) وبنوعيها الأولية والنهائية، ووفق المنصوص عليه بالفقرة (هـ) من المادة (15) من القانون.

ب. يحدد المكتب بالتنسيق مع الجهة العامة المتعاقدة مدى الحاجة لتجزئة دراسة الجدوى إلى مرحلتين أو أكثر وفق المنصوص عليه بالفقرة (هـ-3) من المادة (15) من القانون.

ج. يتم مراعاة الأخذ بمؤشر *"مقارن القطاع العام"* المشار إليه بالمادة (1-24) في مرحلة دراسة الجدوى المشار إليها بالفقرة (هـ) من المادة (15) من القانون.

المادة (13)- يتم بالنسبة لعملية التأهل الأولي مراعاة ما يلي:

أ. في حال قررت الجهة العامة المتعاقدة السماح للمرشحين المتقدمين بطلبات للتأهل الأولي باستكمال النواقص أو تقديم بعض التوضيحات حول الطلبات المقدمة، وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (20)، يتوجب فتح المجال بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المتقدمين على حد سواء.

ب. يقصد بكلمة العارض أو العارضون الواردة ضمن الفقرة (د-2) من المادة (19) والفقرتين (أ) و (ج) من المادة (20)، المتقدم أو المتقدمون المرشحون للتأهل.

ج. تضاف المحددات الواردة ضمن الفقرة (ج) من المادة (20) إلى الشروط والمعايير المحددة من الجهة العامة المتعاقدة والواجب على المتقدمين المرشحين للتأهل أن يحققوها . وفق أحكام الفقرة (أ) من ذات المادة . لكي يتأهلوا لمرحلة تقديم العروض.

المادة (14)- تخضع التعديلات المشار إليها بالفقرة (أ) من المادة (26) من القانون لمصادقة المجلس بناء على توصية المكتب بناء على المبررات المقدمة من الجهة العامة المتعاقدة وبما يحقق المصلحة العامة.

المادة (15)- تعتبر المعايير الناظمة لتقييم ومقارنة العروض المقدمة من العارضين المؤهلين من الناحية الفنية أو الناحية المالية والتجارية والواردة ضمن الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (29) الحد الأدنى، ويمكن للجهة العامة

الإضافة عليها بعد التنسيق مع مكتب التشاركية، كما ويجب التنسيق والتوافق مع المكتب على المعايير المشار إليها بالفقرة (ب) من المادة (28).

المادة (16)- تراعي الجهة العامة المتعاقدة عند عزمها إنهاء التفاوض مع أي من العارضين . وذلك وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (31) من القانون . ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة لمكتب التشاركية من خلال تقديمها لمذكرة تبريرية، تعرض ونتيجة البت بها على المجلس لاحقاً، وبحيث توضح الجهة العامة المتعاقدة في المذكرة السابقة مبررات اعتبار العرض النهائي المقدم (وفق أحكام ذات الفقرة) من العارض ذي الصلة "غير مقبول" ونيتها انهاء التفاوض معه والانتقال إلى دعوة العارض التالي (بحسب الدرجات الحاصل عليها بنتيجة عملية التقييم) للتفاوض.

المادة (17)- يتم تضمين دفاتر الشروط المتعلقة بالمشروع تفاصيل المدد الزمنية الواجبة لإنهاء مراحل إبرام عقد التشاركية المذكورة في المادة (32) من القانون، ولا سيما الفقرات (ب، ج، د).

المادة (18)- يتم بالنسبة لإبرام عقود التشاركية **بإجراءات غير تنافسية** مراعاة ما يلي:

أ. عرض طلب الجهة العامة المتعاقدة اللجوء إلى إجراءات التعاقد غير التنافسية على المكتب لإبداء الرأي قبل رفعه للعرض على المجلس وفق أحكام المادة (33).

ب. يعتمد المجلس، بناء على توصية مكتب التشاركية، الضوابط أو المحددات التي يمكن معها اعتبار مشروع التشاركية (المقترح التعاقد عليه بإجراءات غير تنافسية) مرتبط بنواحي السلامة العامة، ووفق المحدد بالفقرة ب من المادة (33) من القانون.

ج. تعتبر حالة عدم تأهل سوى عارض واحد مشمولة بأحكام الفقرة (ج) من المادة (33) من القانون.

د. يراعى التنسيق مع المكتب بخصوص المفاوضات ومعايير التقييم المشار إليها بالمادة (34).

المادة (19)- يتم الإعلان أو الدعوة العامة وفق المشار إليه في أحكام القانون (سواء بالنسبة للإعلان عن طلب التأهل الأولي أو الإعلان عن طلب استدراج العروض أو الدعوة العامة المشار إليها بالمادة (34) من القانون أو الإعلان عن اسم من اختارته الجهة العامة للتعاقد)، من خلال النشر في الجريدة الرسمية وفي اثنتين من الصحف اليومية وعلى يومين متتاليين وفي لوحة الإعلانات الخاصة بالجهة العامة المتعاقدة، ويمكن إضافة لذلك الإعلان في أي من وسائل الإعلام والاتصال الأخرى.

المادة (20)- يشترط للنظر بقبول أو رفض العروض التلقائية وفق أحكام المادة (35) من القانون ألا تكون مرتبطة بمشاريع مدرجة في قائمة مشاريع التشاركية المعتمدة من المجلس أو التي تكون قيد الإدراج، وذلك إضافة إلى الشرط المحدد بالمادة (35) والذي ينص ألا ترتبط هذه العروض بأي مشروع تم إعلان إجراءاته التعاقدية أو الشروع فيها.

المادة (21)- يجب على الجهة العامة المتعاقدة، وبعد قبولها للعرض التلقائي المقدم لها والحصول على موافقة المجلس، وفي إطار الشروع في إجراءات استدراج عروض لهذا المشروع أن تقوم أولاً باتباع مرحلة التأهل الأولي المنصوص عليها بالقانون.

المادة (22)- ينطبق موضوع إعادة طرح استدراج العروض مجدداً، بما يضمن تجاوز المخالفات والمشار إليه بالمادة (39) من القانون، على حالة الحكم بوجود خلل في أي من إجراءات طلب العروض، أما بالنسبة لحالة الاعتراض على الإجراءات غير التنافسية وفي حال حكمت محكمة القضاء الإداري بوجود الخلل بهذه الإجراءات وبعد الغاء هذه الإجراءات يتوجب على الجهة العامة المتعاقدة إعادة الدعوة العامة مرة أخرى وفق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون.

المادة (23)- يتم الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس على مشاريع للتشاركية بين القطاعين العام والخاص قبل طرحها للتعاقد بعد اعتمادها من قبل المكتب ووفق أحكام الفقرتين (أ) ورقم (د) من المادة (40) من القانون.

المادة (24)- تطبق إجراءات التعاقد المنصوص عليها في المادتين (36 و37) - المتعلقتين بقبول العروض التلقائية وإجراءات التعاقد . وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس على المشروع المشار إليه بالحالات المنصوص عليها بالفقرة (هـ) من المادة (40).

المادة (25)- يتم عرض اقتراح الجهة العامة المتعاقدة لأشكال الدعم أو الاعانة المنوي تقديمه للشريك الخاص أو للمستفيدين النهائيين، على المكتب قبل رفع التوصية النهائية للعرض على المجلس وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (43) من القانون.

المادة (26)- يراعى عند تطبيق الأحكام الواردة في القانون التي تسري على حالتي التعاقد بإجراءات تنافسية وغير تنافسية وبالنسبة لحالة المشاريع التي يجري التعاقد عليها بإجراءات غير تنافسية وفق أحكام القانون، الاستعاضة بعبارة *إعلان الدعوة العامة المشار إليه بالمادة (34) من هذا القانون* " عن عبارة "*إعلان طلب العروض*"[1].

المادة (27)- بخصوص مساهمة الجهات العامة بشركة المشروع يتم مراعاة ما يلي:

أ. يقصد بالجهة العامة المشار إليها بالمادة (44)، أي جهة عامة من غير الجهة أو الجهات العامة المتعاقدة.

ب. يطبق على عملية التقييم، المشار إليها في الفقرة (د) من المادة (44)، القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ بخصوص تقييم المساهمات العينية.

ج. يقصد بالاستثناء المشار إليه بالفقرة (د) من المادة (44)، أن المساهمة العينية للجهة العامة بشركة المشروع من خلال وضع العين أو الأصل بتصرف شركة المشروع قد تكون مرتبطة **بمدة المشروع فقط**، ووفق المنصوص عليه بأحكام عقد التشاركية وأحكام القانون.

د. يقصد بكلمة دائماً الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (44) أن حقوق التصويت وغيرها تعتبر من حقوق حملة الأسهم حصراً، ويتبع في ذلك القواعد المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ.

---

[1] *على سبيل المثال: يتم النص على شروط وحدود الدعم والإعانة وفق المحدد بالفقرة (ج) من المادة (43) في إعلان الدعوة العامة بالنسبة لإجراءات التعاقد بإجراءات غير تنافسية، قياساً على إعلان هذه النقاط في إعلان طلب العروض بالنسبة للتعاقد بإجراءات تنافسية.*

المادة (28)- أ- يشترط لتمديد مدة عقد التشاركية وفق الحالات المنصوص عليها بالقانون . لاسيما المادتين (47-ب) و(61/د) أن يتم مراعاة الحصول على موافقة المجلس وذلك بناء على توصية مكتب التشاركية، على التمديد ومدته.

ب- كما يراعى في تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة (47) الأحكام المشار إليها بالمادتين رقم (74 و75) والفقرة (د) من المادة (61).

المادة (29)- يقصد بعنوان المادة (48) من القانون انتهاء عقد التشاركية.

المادة (30)- يحدد عقد التشاركية المقصود بوصف *"الحالة الجيدة"* و *قابليتها للتشغيل"*(سواء للأصول و/أو للمشروع)، وذلك في حال كان العقد يوجب على الشريك الخاص أو شركة المشروع تسليمها للجهة العامة المتعاقدة وفقاً لذلك بحسب أحكام المادة (53) من القانون، كما يحدد العقد كيفية تحقق الجهة العامة المتعاقدة من ذلك.

المادة (31)- أ- يراعى في تحديد الأصول التي يمكن أن تفضل الجهة العامة المتعاقدة ابقائها لشركة المشروع أو للشريك الخاص عند انتهاء أو إنهاء العقد أو فسخه . وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (53) من القانون . أنواع الأصول وأحكام التصرف بها وفق التعاريف الواردة بالفقرة (هـ) من ذات المادة وكذلك وفق أحكام الفقرتين رقم (أ) و(ب) من المادة (54).

ب- تتم عملية انتقال الأصول بشكل تلقائي وبدون مقابل للجهة العامة المتعاقدة عند انتهاء عقد التشاركية أو إنهائه قبل أوانه وفق الأحكام المبينة بالفقرة (هـ- 4) من المادة (53) وذلك بالنسبة **للأصول المعادة**، أما بالنسبة **للأصول المستعادة** التي تختار الجهة العامة الحصول عليها يتم مراعاة تمديد التعويض أو البدل (المقابل) المتفق عليه تعاقديا قبل الانتقال التلقائي لهذه الأصول وفقاً للفقرة رقم (هـ- 2) من ذات المادة.

ج- يراعى عند تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة رقم (ب) من المادة (54) الأحكام الواردة بالفقرتين رقم (أ) و (هـ) من المادة (53) وفق المبين أعلاه، وكذلك أحكام المادة (43) من ذات القانون.

المادة (32)- يقصد بمفهوم *"القيمة مقابل الاستثمار"* أينما ورد ضمن القانون هو ذات مفهوم *القيمة مقابل المال"* المعرّف بالمادة (1-23) من القانون.

المادة (33)- لا يجوز أن يخل الدور المسند للجهة العامة المتعاقدة في إعدادها لفريق مؤهل لإدارة المشروع وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (9) والفقرة (ج-6) من المادة (60) من القانون، مع محددات علاقة الجهة العامة المتعاقدة مع الشريك الخاص أو شركة المشروع وفقاً للمعايير المنصوص عليها في العقد بالنسبة لموضوع متابعة تنفيذ المشروع والصلاحيات الأخرى المحددة لها وفق أحكام القانون.

المادة (34)- يتم بالنسبة للدعم الممكن أن تقدمه الجهة العامة المتعاقدة للشريك الخاص أو شركة المشروع وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (61)، مراعاة الأحكام الخاصة بذات الموضوع والمحددة بالفقرات الأخرى من القانون وبشكل خاص أحكام المادة (43) والمادة (81) والمادة (75) منه.

المادة (35)- يلتزم المستثمرين الأجانب والسوريين غير المقيمين عند تحويل حصيلة استثماراتهم بشركات مشاريع التشاركية بالقطع الأجنبي إلى الخارج . وفق أحكام الفقرة رقم (هـ) من المادة (61) من القانون . بالتعليمات

وأنظمة القطع الصادرة (أو الواجب استصدارها) عن مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص، وعلى أن تشمل هذه التعليمات تنظيم حق هذه الجهات بشراء وتحويل القطع الأجنبي عن طريق المؤسسات المالية المرخصة المقابل لحصتهم من أرباح المشروع وكذلك نتيجة تصفية أو بيع حصتهم بمشاريع التشاركية، بشكل جزئي أو كامل.

المادة (36)- يلتزم الشريك الخاص أو شركة المشروع عند التصرف أو رهن أو ترتيب أي حق للغير على أي من الموجودات أو الأصول موضوع المشروع (حيث ينطبق) بكافة الأحكام الواردة ضمن القانون، وبشكل خاص أحكام المادة (61-ز) والمادة (53) والمادة (54) من القانون.

المادة (37)- يتم بالنسبة لموضوع التنازلات أو نقل الملكية المنصوص عليها بالمادة (61) من القانون مراعاة النقاط التالية:

أ. يحدد المجلس باقتراح من المكتب وبالتنسيق مع الجهة العامة المتعاقدة المقصود بالحصة المؤثرة المشار إليها ضمن الفقرة (ط) من المادة (61) من القانون مع مراعاة أسس الشفافية في التعامل مع الشريك الخاص.

ب. يجب الحصول على موافقة المجلس على الشريك البديل بناء على توصية المكتب عند قيام الشريك الاستراتيجي ببيع أو نقل ملكية حصته أو أسهمه في شركة المشروع (كل أو جزء) وفق أحكام الفقرة (ك) من المادة (61) من القانون.

ج. يخضع الشريك الخاص المقيدة حصته في شركة المشروع وفق أحكام عقد التشاركية (وفق الفقرة (ب) من المادة (6) من القانون) إلى ذات الشروط والضوابط المحددة بالفقرة (ك) من المادة (61)، عند قيامه ببيع أو نقل ملكية حصته أو أسهمه في شركة المشروع (كل أو جزء)، بالإضافة إلى المبين بالفقرة السابقة أعلاه.

المادة (38)- يخضع تنظيم السماحية المتاحة للشريك الخاص و/أو لشركة المشروع في التعهد بمنح الدائنين أو وكلائهم حق الحلول (أي التنازل عن عقد التشاركية) . ووفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (68) من القانون . إلى الضوابط المشار إليها بعقد التشاركية، شريطة أن يتم التنازل عن عقد التشاركية في حال الشريك الاستراتيجي لصالح شريك آخر استراتيجي يحقق جميع المتطلبات المذكورة في القانون وأن يثبت تمتعه بالكفاءة المطلوبة لاستكمال وتشغيل وإدارة المشروع، وأن يتم ذلك بعد الحصول على موافقة الجهة العامة المتعاقدة والمجلس بناء على توصية من مكتب التشاركية.

المادة (39)- يقوم المكتب بتحديد نسبة **التغير** (في التكلفة أو العوائد) الموصوف **بالكبير** . وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (74) من القانون . والموجب في حال تحققه لقيام الشريك الخاص أو شركة المشروع بالمطالبة بتعديل عقد التشاركية، وعلى أن ترد هذه النسبة في الإعلان وفي العقد.

المادة (40)- أ- يراعى في تحديد مدى انطباق البند (3) و البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (75) من القانون النسبة المشار إليها في البندين رقم (2 و1) على التوالي.

ب – تعتبر الحالة المشار إليها بالفقرة رقم (ج) من المادة (75) من القانون من ضمن الحالات المعددة بالفقرة رقم (أ) من ذات المادة، والتي يجوز فيها للشريك الخاص أو شركة المشروع المطالبة عن طريق المجلس بالتعويض المادي أو بزيادة عدد سنوات الاستثمار *"تمديد مدة العقد"*.

المادة (41)- يراعى في تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة (79) والخاصة بمنح المجلس صلاحية أو اختصاص استصدار الأحكام التفسيرية أو التنظيمية . في كل ما لم يرد فيه نص في القانون رقم (5) لعام 2016 - النقاط التالية:

أ. يجب عند إصدار المجلس لأي أحكام تنظيمية أو تفسيرية أن يتم مراعاة غايات وأهداف قانون التشاركية والمحددة ضمنه، وكذلك مراعاة عدم تجاوز نص القانون وتعليماته التنفيذية.

ب. يتم استصدار الأحكام المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بناء على اقتراح أو توصية مكتب التشاركية.

ج. يلتزم المجلس بالنسبة للحالات التي تستوجب إصدار أحكام تنظيمية أو تفسيرية عامة أو تسري على عدة مشاريع، وما لم تكن هذه الأحكام مضمنة في التعليمات التنفيذية، بطلب تعديل التعليمات التنفيذية أصولاً وتضمينها لهذه الأحكام.